هذا في باب قتل المحرم الصيد فليطلب ثمه ومنها جزاء الجناية في الاحرام مثل ان يلبس ثوبا
مخيطا او حلق راسه او ربعه او عضوا مقصودا من جسده او طيبا او قلم اظفاره و
غير ذلك من الجنايات في الاحرام فان فعل بالاختيار فعليه دم وان فعل بالعذر فهو مخير
بين الدم والصدقة والصيام ومنها دم الشكر وهو واجب للقارن والمتمتع لمن ملك
نصابا باي مال كان ومنها العشر والخراج ومنها الوصية لمن كان عليه ومنها النفقات
هي تجب باسباب منها الزوجية ومنها النسب ومنها الملك فيجب على الزوج نفقة الزوجة
وكسوتها وسكناها ومنها نفقة العدة في الطلاق ومنها المهر ومنها المتعة وهي لمن
زوجت بلا ذكر مهر او على ان لا مهر فطلقت قبل الوطئ وهي درع وخمار وملحفة لا تزيد
على نصف مهر مثلها وتستحب لمن سواها والتفصيل في الفقه ومنها نفقة الاولاد
الصغار وهي على الاب لا يشاركه احد قيد بالصغير فخرج البالغ وليس هذا على الاطلاق
بل هذا اذا كان الاب غنيا والاولاد كبارا وذكورا فالاناث عليه نفقتهن الى ان يتزوجن
اذا لم يكن لهن مال وكذا اذا كان ابناء الكرام لا يجد من يستاجره فهو عاجز وكذا طلبة
العلم اذا لم يهتدوا الى الكسب نفقتهم على ابائهم والصغار اذا كان له عاجزون قال
الخصاف ويتكفف الناس وينفق عليهم وقيل نفقتهم في بيت المال وان كان قادرا على
الكسب فامتنع عنه حبس بخلاف سائر الديون ولا يحبس الوالدان في دين ولدهما وان سفلا
الا في النفقة وفي جوامع الفقه اذا لم يكن للاب مال والجد او الام او الخال او العم موسر يجبر على
نفقة الصغير ويرجع بها على الاب اذا ايسر وكذا يجبر الابعد اذا غاب الاقرب ثم يرجع عليه
ومنها نفقة الوالدين والاجداد ويدخل فيه الجد لاب والجد لام وان علوا وفي جداته
لابيه وجداته لامه وان علون ان كانوا فقراء والابن غني واذا كان الاب قادرا على الكسب قاله
السرخسي يجبر الابن على نفقته وقال الحلواني لا يجبر اذا كان الاب كسوبا لانه كان غنيا باعتبار الكسب و
واذا كان الابن قادرا على الكسب لا يجب نفقته على الاب فلو كان كل واحد منهما كسوبا يجب ان
يكسب الابن وينفق على الاب فالمعتبر في ايجاب نفقة الوالدين مجرد الفقر وفي نفقة الاولاد
والوالدات والزوجية لا يشترط الاسلام واما في نفقة غيرهم يشترط الاسلام

ومنها

ومنها النفقة لكل ذي رحم محرم اي واجبة يجبر عليها وقال احمد على كل وارث محرما كان او لا
وقال الشافعي رح لا تجب لغير الوالدين والمولودين كالاخوة والاعمام وعندنا لكل ذي رحم
محرم صغيرا او انثى بالغة او ذكر عاجز بان كان زمنا او اعمى او مجنونا فقراء حتى لو كانوا
اغنياء لا تجب نفقتهم على غيرهم وانما وجبت لان الصلة في القرابة واجبة دون البعيدة
والفاصل ان يكون ذا رحم محرم وقد قال الله تعالى وعلى الوارث مثل ذلك وفي قراءة
ابن مسعود على الوارث ذي الرحم المحرم مثل ذلك وقراءته مشهورة فصارت بمنزلة
الخبر المشهور ولما عرف في الاصول فجاز تقييد اطلاق الكتاب به ثم لا بد من الحاجة والصغر
والانوثة والزمانة والعمى بقدر الارث وتفصيل المسئلة في الفقه والمراد من
اليسار والفطرة عند ابي يوسف رح وعند محمد فيه روايتان احدهما بما يفضل
عن نفقة شهر والاخرى بما يفضل كسبه كل يوم لو كان كسبه درهما ويكفيه اربعة
دوانق وجبت عليه الدانقان للقريب والفتوى على ان اليسار مقدر بالنصاب
كصدقة الفطر الا ان بين الفطر والنفقة فرق وذلك انه لما كانت النفقة حق الادمي
نفسه نعتبر مجرد القدرة عليه بعد كونه فاضلا عن حاجته وصدقة الفطر حق
يجب لله تعالى بسبب الادمي وحقوق الله تعالى يراعى فيها من اليسر ما لا يعتبر في حق
العبد المحتاج وليس ذلك مطلقا بل اذا لم يكن كسوبا يعتبر ان يكون قدر نصاب
فاضل فيجب عليه النفقة فاذا انفق ولم يتولد عنه شيء سقطت وان كان كسوبا
يعتبر قول محمد وهذا يجب ان يعول عليه في الفتوى كذا في ابن الهمام ومنها نفقة المماليك
فعلى المولى ان ينفق على عبده وامته وعليه اجماع العلماء قالوا هذا اذا كانوا
لا يقدرون على الاكتساب فانه يجب على المولى حينئذ واما اذا كانوا قادرين على
الاكتساب فابى المولى ان ينفق عليه كسب العبد فانفق على نفسه الا اذا نهاه عن
الكسب واذا كان المملوك عاجزا عن الكسب فله ان يبيتا ولهما ان يبيعه اذا ابى
ان ينفق عليه واذا لم يقدر المملوك على الاكتساب فابى المولى ان ينفق عليه امره القاضي
ببيعه لو كان رقيقا بخلاف المدبر وام الولد والمدبرة فانه يجبر على الانفاق عليهم

Copyright © King Saud University